

ويشفع حصته احد المشتريين لاحد الباعين واللفظ

مفرد لا بيع مشاعا من دار فقسما **كتاب القسمة**

في تعيين الحق الشائع وغلب فيها الاثران في الفلح والبيد له

في غير فياخذ شريك حصته بعينه صاحبه في الاثر الاول الثاني

وانما يجب عليها في متحد الفلح فقط عند طلب اقدم وينصب

قاسم يوزق من بيت المال ليقيم بالأجر وهو صاحب طاق لم يجر على القسمة بطلب اقدم

ينصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه على

علمها بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسما وصح بغير

الشركاء الا عند ضعف اقدم وقسم نقد يذعن اربعة اشهر

وقهتار يذعن شره او ملكه مطلقا فان اذعن اربعة اشهر

زيد لاحق يذعنوا على موته وعدد ورثته عند اذعن

مد يونا في بيع سيده ولسيدته وفي بيعه ولكن شري

او اشترى له لا يباع او يبع له او يبع له الذكر والبايع

لا اذرا عن طول جد الشفع او شرك سها منها بعتن

ثم بايها في السهم الاول او شري بعتن ثم دفع فباعته

لا يابعتن ولا تكن حيلة اسقاط الشفعة والشكوى عند اذعن

وبه يفتى او يطلها في طلب الموثبة او الاشهاد وتسليمها

بعد البيع فقط ولو من الاجل ولو حتى ولو كبر وصلحه

منها على عوض ورد عوضه وموت الشفع لا الشترى يبع

ما يشفع منه قبل القضا بها فان بيع شراك قسم فسلم فظهر شره

غيره ان يبعه بالف قسمه مكان باقلا ويكلى او وزنى

او عدد في متقارب يفقه الف او اكثر هلولة وبعرض كذلك

ويشفع

شا الشفعة ويضيق في الرقوة

Copyrighted by King Saud University